ومحل المقال ووقت ختان. يقول الحقير فظهر بهذا النظم وعاذكرناه قبله نقلا عن مختارات النوازل لصاحب الهداية أن مجموع ما توقف فيه ابو حنيفة تسع مسايل والله اعلم **هدايه** حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عنده وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا ولو قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي على عشرة ايام عنده وقالا سبعة ايام **فايده** يقول الحقير وفي بعض الكتب الادبية الوليمة طعام العرس والاعذار طعام الختان والخرس طعام الولادة والوكيرة طعام البناء والنقيعة طعام القدوم من السفر وكل طعام صنع لدعوة فهو مادبة ومادبة بضم الدال وفتحها **بزازيه** الصبي يسمى غلاما الى تسعة عشر سنة ثم شابا الى اربع وثلاثين سنة ثم كهلا الى احد وخمسين سنة ثم شيخا الى آخر عمره لغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى وعن سن الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط اي الشيب والكهل من ثلاثين الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وعن سن الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزايد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان سواده اكثر فلا وعن الامام الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى فوقه والكهل من اربعين الى ستين الا ان يغلب الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين **اللباب** وهو اسم تفسير ابن العادل قبل الولد في بطن امه يسمى جنينا لاجتنانه في الرحم اي اختفائه فاذا ولد فهو صبي واذا فطم من الرضاع فغلام الى سبع سنين ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشرة سنة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عطنطط الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين وقيل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم يصير بعد ذلك هما وفي محل آخر حد اول الكهولة ثلاثون وقيل اثنان وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل اربعون وآخرها خمسون وقيل ستون ويدخل في الشيخوخة وقيل هو في البطن جنين فاذا ولد فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع فصديغ وما دام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام واذا لم يرضع فجحوش فاذا دب ونما فدراج فاذا سقطت رواضعه فمثغور فاذا جاوز العشرة فمترعرع وناشئ فاذا راهق الحلم فيافع ومراهق فاذا احتلم فحزور والغلام يطلق عليه في جميع احواله بعد الولادة فاذا اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا التحى ففتى وشارخ فاذا كملت لحيته فمجتمع ثم هو من الثلاثين الى الاربعين شاب ومن الاربعين الى الستين كهل قال اهل اللغة عبارات مختلفة في ذلك وهذه اشهرها يقول الحقير وفي بعض كتب الادب الولد في بطن امه جنين فاذا ولد فهو منفوس وامه نفساء فاذا خرج راسه قبل رجليه فهو وجيه وان خرج رجلاه قبل راسه فهو يتن وذلك مذموم فبعد الولادة يسمى طفلا ورضيعا فاذا ارتفع شيا ماو اكل فهو جفر والانثى جفرة فاذا فطم فهو فطيم ورضيع فاذا قوي وخدم فهو حزور فاذا ارتفع فوق ذلك فيافع فاذا قارب الحلم فمراهق فاذا بلغ فمحتلم وحالم فاذا بقل وجهه فطار يقال طر وجهه وطر شاربه فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعانس فاذا اجتمع وتم فكهل فاذا راى البياض فاشيب

واشمط فاذا استبان فيه السن فشيخ فاذا ارتفع عن ذلك فمسن فاذا ارتفع عنه ففحم فاذا قارب الخطو فدالف فاذا زاد على ذلك فهرم ودهر فاذا ذهب عقله من الكبر فهو خرف قال واما المراة فهي ما دامت صغيرة فهي جارية فاذا كعب ثديها اي استدار في صدرها فهي كاعب فاذا ارتفع ثديها فهي ناهد فاذا قاربت المحيض فهي معصرة فاذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي عانس وما دامت المراة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت فهي ثيب فاذا بلغت ثلاثين او فوقها فهي شهلة فاذا جاوزت الاربعين فهي عوان ونصف فاذا عجزت وفيها بقية من شباب فهي حيزبون انتهى وفي الحديث الاربعين لابن البخاري الانسان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ولحما ثم جنينا ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشيا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا ثم امرد ثم طارا ثم باقلا ثم مسيطرا ثم مطرخما ثم صملا ثم ملتحيا ثم مستويا ثم مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا ثم كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم صفتاة ثم هما ثم هرما ثم محتضرا ثم ميتا

الفصل الثامن والثلاثون

في المتفرقات في حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده وفيما يحكم فيه الحال في جامع الفصولين اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فله القول بلا حاجة الى بينة لكن لو ادعى آخر عليه الرق وبرهن فالان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان ادعى المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال القاذف هو قن وليس علي حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فلو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فصلح للدفع لا للاستحقاق وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة بجوار المشترى بملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يبرهن انها له وكذا لو سقط حايط داره المايل بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق ولا مدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف بعد ظهور حرية المقذوف انه عبد وعلى حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود علي وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق يقبل ولو غاب المولى لقيام على خصم حاضر فينفذ على الغايب حتى لو حضر لا تعاد البينة الثالثة ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد لم يصدق في الحرية الا ببينة الرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة **قش** القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يابى بل يسكت اما السكوت عند البيع فلم يكن انقيادا اذ البيع لم يقم به بل يقوم بالعاقد وقدم في احكام السكوت انه لو بيع فسكت فهو دليل الرق قال بعض العلماء انا حر لا يقبل ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر لي برق وبرهن على اقراره ثم القن برهن انه حر الاصل قن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة فقبل ان يقضي اقر القن برق على نفسه ثم برهن على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل مما يخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به **صل** ادعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)